

الفصل الأول أدلة من قال إن خبر العدل يفيد العلم وبيان ما يرد عليها والجواب عنه

هذا القول هو مذهب جمهور السلف ، وأكثر المحدثين والفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ، وهو الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله فقد اشتهر عنه القطع بأحاديث الرؤية والعلم بمدلولها ، وذلك يحتمل أنها عنده من المتواتر المعنوي لكثرتها ، ويحتمل أنه يقطع بالأحاد . والصحيح المشهور عنه القطع بثبوت الحديث متى توفرت فيه شروط الصحة ؛ فقد حكى عنه غير واحد القطع المطرد في خبر الثقة بإفادة العلم . ويتأيد ذلك بما اشتهر عنه من الشهادة للعشرة بالجنة مع أن الخبر فيهم آحاد ، ولم يخرجهم أهل الصحيحين ، ولكنه مما تلقى بالقبول ذكر ذلك ابن القيم في مختصر الصواعق المرسله ص 480 . والشهادة لا تكون إلا بعد العلم بالمشهود به . وقال المروزي قلت لأبي عبد الله ها هنا إنسان يقول : إن الخبر يوجب عملا ولا يوجب علما ، فعابه وقال : لا أدري ما هذا ؟ انظر مختصر الصواعق المرسله ص 475 . فإنكاره لهذا القول صريح في أنه يسوي بين العلم والعمل . ونص في رواية أحمد بن الحسين الترمذي أنه يحتم على الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الرواية الثانية عنه بترك الحزم فغير صحيحة عنه ، وإن اشتهرت عند الأصوليين ؛ وعمدتها ما حكاه الأثرم عنه أنه قال : إذا جاء الحديث بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض ، عملت به وندت الله به ، ولا أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك . وهذه الرواية انفرد بها الأثرم وليست في مسائله ، ولا في كتاب السنة ، وإنما نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية من خط القاضي على ظهر المجلد الثاني من العمدة ، والقاضي ذكر أنه نقلها من كتاب معاني الحديث للأثرم يخط أبي حفص العكبري ذكره ابن القيم في الصواعق المرسله وأجاب عنه بنحو ما ذكرناه كما في المختصر ص 475 ، 480 . ولم يذكر الأثرم أنه سمع ذلك من الإمام أحمد ولعله بلغه من واهم وهم عليه في لفظه وعلى تقدير ثبوتها فلعل توقعه عن الشهادة بها على سبيل التورع ، فقد كان رحمه الله يجزم بتحريم أشياء وبوجوب أشياء ، ويتورع عن إطلاق لفظ التحريم أو الوجوب ، بل يقول : أكره كذا ، أو أستحب كذا . فأما ما روي عنه أنه قال : ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ، ولا على أحد أنه في الجنة لصالح عمله ، إلا أن يكون ذلك في حديث فنصدقه ونعلم أنه كما جاء ، ولا ننص الشهادة كما في رسالة العقيدة المذكورة في طبقات الحنابلة 1/26 رواية أحمد بن جعفر عن أحمد ، وزاد : إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ما روي فنصدقه . فقد فسر القاضي أبو يعلى قوله : ولا ننص الشهادة . بأن معناه : ولا نقطع على ذلك . ورد عليه شيخ الإسلام وبين أن مراده : لا نشهد على معين . وأبطل تفسير القاضي بقوله في شأن الحديث : ونعلم أنه كما جاء ، فإنه يقتضي صريحا إفادة العلم عنده انظر مختصر الصواعق المرسله 475 . فتحقق بذلك ضعف الرواية بعدم القطع ، وترجحت الرواية الأولى والحمد لله ، وقد عرفت بهذا مستند من أثبت عن أحمد فيه روايتين ، ومن رجح عنه إفادة الظن ، وهو ما فهموه من هذه الرواية الموهمة ، فلا تتخذه بتتابع أهل الأصول على ترجيحهم عنه ما اختاروه ، فعذرهم كما قدمنا عدم التمكن في علم الحديث ، وعدم الرجوع إلا إلى كتب أهل الكلام . فأما ما نقل الأمدى عن أحمد من القول بإفادة الخبر العلم اليقيني من غير قرينة ، واطراد ذلك في كل خبر ذكره الأمدى في الأحكام 2/32 . فإن هذا القول ليس على إطلاق ، لما فيه من المجازفة ، ولا يظن بعاقل أنه يصدق كل ما سمعه من خبر ، مع ما عهد في الناس من كثرة الكذب ، واختلاق الأخبار التي لا حقيقة لها . وقد اشتهر عن الإمام أحمد ما لا يحصى من كلامه في الجرح والتعديل ، ورد لأخبار الضعفاء ، فهو لا يقبل الخبر للعلم به والعمل بمقتضاه إلا بعد توفر شروط القبول فيه . وقد نقل السخاوي في فتح المغيثة له حكاية الجزم بكل خبر متلقى بالقبول ، عن جمهور المحدثين وعمامة السلف انظر فتح المغيثة للسخاوي 1/51 . وذكر الإسفراييني إجماع أهل الصنعة على القطع بصحة ما في الصحيحين وأن من حكم بخلاف ما فيهما بغير تأويل سائق نقض حكمه ذكره أيضا السخاوي في فتح المغيثة 1/51 . ونقل السيوطي في التدريب عن الحافظ السجزي إجماع الفقهاء أن من حلف على صحة ما في البخاري لم يحنث . ونقل عن إمام الحرمين أنه قال : لو حلف بطلاق زوجته أن ما في الصحيحين من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته بالطلاق كما في تدريب الراوي 1/131 . وقال أبو عمرو ابن الصلاح بعد ذكر الحديث الصحيح المتلقى بالقبول : وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافا لقول من نفى ذلك ؛ محتجا بأنه لا يفيد إلا الظن .. قال : وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه هو الصحيح ، لأنه ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك ، وهذه نكتة نفيسة نافعة ، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته ، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيها بالقبول .. سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره . انتهى ذكره في مقدمته في علوم الحديث 24 . فقد اختار هذا الإمام القطع بثبوت ما في الصحيحين ، لما اتضح له الدليل ، ولم يبال بكثرة المخالفين ، وكأنه لم يطلع على أقوال السلف والأئمة ، وموافقهم لما رجحه ليتقوى بهم ، وقد تعقبه بعض المشايخ من أهل العلم والصلاح ، كالنووي وغيره ، ووطنوا أنه قد انفرد بهذا القول عن الجمهور والمحققين ؛ وهم معذورون في ذلك على اجتهادهم ، حيث إنه ليس لهم بهذا الباب خبرة تامة ، وإنما يرجعون فيه إلى ما يجدونه في كتب أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة كابن الحاجب والرازي والغزالي والبالقاني والجبائي وأبي الحسين البصري ونحوهم . وقد رد البلقيني على النووي وذكر أن اختيار ابن الصلاح هو المحكي عن فضلاء أهل المذاهب وأهل الحديث ، وعمامة السلف نقله السيوطي في التدريب 1/132 . وتعقبه أيضا ابن حجر بأن كثيرا من المحققين وافقوا ابن الصلاح وقد اختار ذلك أيضا ابن كثير والسيوطي انظر نزهة النظر ص 10 والباعث الحثيث ص 35 وتدريب الراوي 1/134 . وذكر في شرح الكوكب أن أكثر الأصحاب قالوا : إنه يفيد العلم إذا احتف بالفرائض التي تسكن إليها النفس ؛ وأن المسلسل بالأئمة الحفاظ يفيد العلم ، وهو المذهب ، وظاهر كلام الأصحاب ، وجزم به ابن أبي موسى في الإرشاد انظر شرح الكوكب المنير ص 264 من التصويب . قال القاضي في مقدمة المجرى : خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ، ولم تختلف فيه الرواية ، وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول فيه ، وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه بالقبول ، قال : والمذهب على ما حكيت لا غير اه ذكره في المسودة ص 247 . وقال الشيخ تقي الدين أكثر أهل الأصول وعمامة الفقهاء من الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية قالوا : يفيد العلم ، ويقطع بصحته إذا تلقته الأمة بالقبول ، أو عملت به ، إلا فرقة تبعت أهل الكلام ، وذكر أن بعض المحدثين قال : إن فيه ما يوجب العلم اليقيني ، كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر انظر المسودة ص 240 ، 244 ومختصر الصواعق ص 480 والباعث الحثيث ص 36 . وقد نص مالك على إفادته العلم ، وقطع به ابن خوير منداد وحكاه عن مالك وهو قول عامة الفقهاء من المالكية ذكره عبد الوهاب ذكره المجد في المسودة ص 244 وابن القيم في مختصر الصواعق ص 475 ، 482 . وعليه الشافعية بلا نزاع ، فقد صرح به الشافعي في الرسالة ، وفي اختلاف مالك قد توسع الشافعي رحمه الله في سرد الأدلة على إفادته العلم كما في الرسالة ص 369 وما بعدها . وعليه أيضا أصحاب أبي حنيفة وداود وأصحابه ، كما نصره ابن حزم في الأحكام تكلم ابن حزم على ذلك في الأحكام 1/107 وبالغ في تقرير ذلك ونقل كلامه ابن القيم في الصواعق ص 487 في تسع صفحات . ونص عليه الحسين الكرابيسي وأبو إسحاق الشيرازي في كتبه الأصول ، سواء عمل به الكل أو البعض ، وقد صرح الحنفية بأن المستفيض يوجب العلم كحديث : { لا وصية لوارث } وحديث أخذ الجزية من المجوس ، وحديث ميراث الجدة السدس ، ونحوها مما عمل به السلف والخلف ، وكلها آحاد هذه الأحاديث ونحوها كثير مما عمل به الأئمة واتفقوا على القبول به وبأني تخريجها بعد إن شاء الله تعالى . فقد رأيت إجماع السلف على القطع بصحتها ، ورأيت كيف تناقل هذا القول أصحاب الأئمة الأربعة ، وجزموا به في مؤلفاتهم ، وكذا من اختاره من المتكلمين ، كأبي إسحاق الإسفراييني وابن فورك وغيرهما .